

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٦ شوال سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٣)

العدد
٩٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣
- ٤ محافظه الدقهلية : قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣
- قرارات أرقام ٥٠٨ و ٥١١ و ٥١٢ و ٦٠٨ }
١٠-٦ محافظه كفر الشيخ
و ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٣
- ١١ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٣
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بتنظيم بعض أحكام انتخابات مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ومجالس إدارة الغرف الصناعية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية رقم (٤٣٤) المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢١ ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

- يعين السيد الجيولوجي/ ياسر رمضان عبد العزيز - رئيس هيئة الثروة المعدنية -
عضواً بمجلس إدارة غرفة صناعة البترول والتعدين لاستكمال الدورة الحالية ٢٠٢١ -
٢٠٢٥ خلفاً للسيد الجيولوجي/ خالد محسن محمد الششتاوى .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٣/٢٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعدل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال وشرق ترعة المنصورية

على النحو التالي :

يتم رفع الشارع بعرض ١٢ متراً ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي
المعتمد كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمنطقة شمال وشرق ترعة المنصورية - حي شرق المنصورة

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لإعـطـاها عند التـداول

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أريمون التابعة للوحدة المحلية لقرية أريمون مركز كفر الشيخ رفع خدمة (مقترح مركز تأهيلى وإنتاجى لتصنيع المنتجات الخشبية) إلى سكنى وإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٩٥٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أريمون - التابعة للوحدة المحلية لقرية أريمون مركز كفر الشيخ رفع خدمة (مقترح مركز تأهيلى وإنتاجى لتصنيع المنتجات الخشبية) إلى سكنى وإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٩٥٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٥١١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الشمارقة التابعة للوحدة المحلية لقرية الشمارقة - مركز كفر الشيخ بتعديل شارع بعرض ٤م إلى عرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١١٣٧٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الشمارقة التابعة للوحدة المحلية لقرية الشمارقة - مركز كفر الشيخ بتعديل شارع بعرض ٤م إلى عرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١١٣٧٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطراً عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط

العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط

التفصيلى المعتمد لقرية المربعين التابعة للوحدة المحلية لقرية المربعين -

مركز كفر الشيخ بتعديل شارع بعرض ٤م إلى عرض ٦م بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٨٢٢٠١١٢٠١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية المربعين

التابعة للوحدة المحلية لقرية المربعين - مركز كفر الشيخ بتعديل شارع بعرض ٤م

إلى عرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١١٢٠١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطراً عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال

التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١ والمتضمن الموافقة على تعديل

بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية البرية التابعة للوحدة المحلية لقرية البرية -

مركز الرياض بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٣٠٠٤٦٩٦٦)

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية البرية

التابعة للوحدة المحلية لقرية البرية - مركز الرياض بتعديل شارع بعرض ٤م

بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٣٠٠٤٦٩٦٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية البرية التابعة للوحدة المحلية لقرية البرية - مركز الرياض بتعديل شارع بعرض ٤م إلى ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٣٠٠٤٧٠٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية البرية التابعة للوحدة المحلية لقرية البرية - مركز الرياض بتعديل شارع بعرض ٤م إلى ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٣٠٠٤٧٠٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق تكافل العاملين المدنيين

والأفراد لجهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق

تكافل العاملين المدنيين والأفراد لجهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية برقم (٩٦٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٨/١٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٨/١٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أ/١ ، ٢) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٤ فأكثر
٣٩٣	٢٣
٨٠٣	٢٢
١١٩٢	٢١
١٥٥٤	٢٠
١٩٤٥	١٩
٢٣٠٠	١٨
٢٦١٣	١٧
٢٨٧٨	١٦
٣٠٨٤	١٥
٣٤٠٩	١٤
٣٦٧٢	١٣
٣٨٦٥	١٢
٣٩٧٩	١١
٤٠٠٤	١٠
٤١١٣	٩
٤١٢٣	٨

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٤٠٢٥	٧
٣٨٠٣	٦
٣٤٤٣	٥
٣١١٣	٤
٢٦٢٦	٣
١٩٦٠	٢
١٠٩٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب فروق السنة نسبياً .

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة

منه وهي كالتالي :

٢- اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الاشتراك
٧٥	أقل من ٢٥
٨٥	٢٥ وأقل من ٣٠
٩٠	٣٠ وأقل من ٣٥
١٠٠	٣٥ وأقل من ٤٠
١٠٥	٤٠ وأقل من ٤٥
١٢٠	٤٥ وأقل من ٥٠
١٣٥	٥٠ وأقل من ٥٥
١٥٠	٥٥ فأكبر

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق .

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق مع مراعاة احتساب المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى ٣ سنوات .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٥٠ - ٢٠٢٣/٤/٢٦ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٢٤



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول